مسالة ترقيع الصلاة (استدراك الركن او واجب او سنة): الامام و الماموم في السهو فقه: امثلة من الواقع اخطاء في السهو و الشك في الصلاة

ماذا لو تذكّر ترك ركن قبل التسليم؟ أو بعده؟، وهو من أدق مسائل السهو في الفقه المالكي. فلنبدأ بالأصول: ما هي أركان الصلاة عند المالكية، ثم ننتقل لحكم من نسى ركنًا.

أو لًا: ما هي أركان الصلاة عند المالكية؟

وهي ما لا تصح الصلاة إلا بها، ولا يُجبر تركها بسجود السهو، بل يجب الإتيان بها.

يُجمع المالكية على أن الأركان (الفرائض) هي واحد وعشرون، ومن أهمها:

الرقم الركن

1 النية

2 تكبيرة الإحرام

3 القيام لها في الفرض

4 الفاتحة لكل ركعة

5 الركوع

6 الرفع منه

7 السجود مرتين

8 الجلوس بين السجدتين

9 الطمأنينة في الأركان

10 التشهد الأخير

11 الجلوس له

12 السلام

... وغير ذلك

ثانیًا: ماذا یفعل من نسی رکنًا؟

□ الحالة 1: نسى ركنًا وتذكّره قبل السلام

• الحكم: يعود مباشرة إلى ذلك الركن، ويُعيد ما بعده.

لأن ما بعد الركن باطل، فلا يُعتد به.

مثال: نسى الركوع في الركعة الثانية، وتذكّر وهو في السجود:

• يقوم فورًا ويأتي بالركوع، ثم يكمل الركعة من هناك.

• ويُعيد السجود والتشهد إن وصل إليه.

• ثم يسجد بعديًا بعد السلام.

◊ الدليل من المراكشي: قال: "إذا تذكر ترك ركن قبل السلام، رجع إليه وبني عليه، وأعاد ما بعده وسجد بعد السلام."

- □ الحالة 2: نسى ركنًا وتذكّره بعد السلام
- إذا خرج من الصلاة بالسلام ثم تذكّر أنه نسى ركنًا (مثل ركوع أو سجدة أو الفاتحة)، فإن:
 - → إن طال الفصل أو تكلم أو أحدث:
 - تبطل الصلاة، ويجب إعادتها من جديد.
 - → إن لم يطل الفصل ولم يتكلم:
 - يرجع مباشرة إلى ذلك الركن، ويُعيد ما بعده، ثم يسجد بعديًا.
 - مثال: نسى سجدة فى الركعة الثانية، ثم سلم، وتذكّر مباشرة:
 - يقوم، يسجد السجدة المنسية، ثم الجلوس الأخير، السلام.
 - ثم يسجد بعديًا ويسلم.

ك قال المراكشي: "وإن تذكره بعد السلام فإن لم يطل الفصل، رجع إليه، وأعاد ما بعده، وسجد بعديًا."

الله ملحوظة مهمة:

لا يُجبر ترك الركن بسجود السهو أبدًا عند المالكية، بل يجب الإتيان به وإعادة ما بعده.

أما إذا تُرك سهوًا ولم يُتدارك حتى طال الفصل أو بطلت الصلاة، فيُعاد كلّها.

• فهل هذا الاجراء ملزم على الماموم

نعم، حتى إذا كان المصلّي مأمومًا (أي يُصلّي خلف إمام)، فإن هذا الإجراء يُلزم المأموم أيضًا، بشرط أن يكون نسيان الركن في حقّه هو، وليس فقط في حق الإمام.

دعنى أشرح لك الصورة بدقة، لأن هناك فرقًا مهمًا بين:

□ الحالة الأولى: المأموم هو الذي نسى الركن

(مثل نسى السجدة الثانية أو الركوع، والإمام أتى بها)

- في هذه الحالة:
- الإمام صلاته صحيحة.
- لكن المأموم صلاته باطلة من موضع نسيانه.
 - فلا يعتد بما فعله الإمام بعدها.

◊ ما يجب على المأموم:

- بعد سلام الإمام، يُتم صلاته وحده من موضع تركه للركن.
 - ثم يُسلّم، ثم يسجد بعديًا بلا تشهد.
- ◄ السند من فقه المالكية: قال المراكشي في شرح ابن عاشر (عند الكلام عن سجود السهو):
- "وإن سها المأموم وحده في ركن، وجب عليه إتمام ما بعده، ولو بعد سلام إمامه، ولا يجزئه اقتداؤه به."

□ الحالة الثانية: الإمام هو الذي نسى الركن

(والمأموم تبعه في الخطأ لأنه لا يعلم)

- ♦ في هذه الحالة:
- الإمام ترك ركنًا سهوا.
- المأموم لا يدري، فاتبعه.

🖈 ماذا يحدث؟

- إذا تذكّر الإمام الركن بعد السلام، ورجع إليه وأكمل الصلاة، يتبعه المأموم.
- إذا لم يتذكّر إلا بعد فصل طويل، أو أحدث، تبطل الصلاة على الجميع ويُعاد.

√ خلاصة تلخيصية:

الموقف الحكم

المأموم نسى ركنًا بنفسه يُعيد ما بعده، ولو بعد سلام الإمام، ويسجد بعديًا

الإمام نسي ركنًا، والمأموم تبعه يُعيد الإمام، ويتبعه المأموم في الإعادة

الإمام نسي ركنًا، والمأموم عَلِم وتركه معه تبطل صلاة المأموم، لأنه تعمّد ترك الركن

نُسى الركن وتُذكِّر بعد سلام طويل تبطل الصلاة ويُعاد كلُّها

مسالة دقيقة ننعرض اليها جميعا و نحن لا نعلم ما علينا كامام و ماموم

من فقه الواقع في السهو في الصلاة الجماعة وأدب الاقتداء ومقاصد حسن الظن بالإمام

• قبل طرح المسالة لا بد من التذكير:

اولا: » يجب أن نتحرى من نُصلي خلفه "وهذا فيه حكمة نبوية، وهي وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"الصلوة أعظم من أن يُؤتمّ فيها بكل أحد."

- الإمام ليس مجرد رجل واقف أمامك، بل:
 - نائب عنك أمام الله
 - حافظٌ لأركان الصلاة
 - ضامنٌ لصحة الجماعة

ثانيا: بخصوص حديث: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه" (رواه ابن ماجه والدار قطني وغير هما، وهو حسن (هذا الحديث يرفع الإثم على المأموم اذ الحطا الامام ، لكنه لا يلغي الأحكام الوضعية مثل:

- قضاء الصلاة.
- إعادة الركعة.
- بطلان الصلاة بسبب فقد ركن.
- σ نعود الان الى الحالات التي يجب على الماموم اعادة الصلاة
- إذا نسي الإمام ركن الفاتحة في صلاة سرية كالعصر، والمأموم لم يعلم، ثم طال الفصل أو حصل حدث (كالكلام أو الحدث)، فهل تبطل صلاة المأموم؟ ولماذا؟

لكن الإعادة لازمة لأن الصلاة فُقد منها ركن لا يقوم به غير الإمام. الدليل على ذلك كلام المراكشي في شرحه لابن عاشر ::ومن ترك ركوعًا أو سجدة أو الفاتحة عمدًا بطلت، وسهوًا وجب تداركه إن لم يطل الفصل، وإلا بطلت."

و هنا حالاتان لاعادة الصلاة:

ان كانت صلاة سرية في جماعة و لم يعلم الماموم ان الامام نسي الفاتحة مثلاً و هي ركن من اركان الصلاة قولية و لا تعرف سرا ان تمت ام لا ولم يُعلن الامام للمأمومين بعد الصلاة ، فماذا على المأموم؟

الجواب: لا شيء على المأموم إذا لم يعلم، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. و الدليل الفقهي لهذا الجواب عند المالكية: جاء في شرح ابن عاشر للمراكشي (باب السهو

"ولو بنى المأموم على ظنّ سلامة صلاة الإمام فصلاته صحيحة، ما لم يعلم بعد ذلك خلافها."قال علماء المقاصد: ١ " التكليف يُبنى على العلم، لا على الظن أو الوهم."فمادام المأموم لم يعلم خللاً، فليس مكلّفًا بمفارقته ولذلك قال الإمام القرافي:"من صلى خلف من يراه أهلًا للإمامة، فصلاته صحيحة وإن تبيّن بعدُ خلافُ ذلك، لأن الفعل بُني على ظاهر صحيح."

ان كانت صلاة جهرية في جماعة و علم ان الامام نسي ركنا مثل الفاتحة مثلا الأصل حسن الظن بالإمام، فلا يُفارق المأموم إمامه بمجرد الشك ينتظره لعله يتدارك فاذا رآه انتقل إلى ما بعد الركن أي: دخل في الركوع ولم يرجع ليقرأ الفاتحة ● لكن انتبه: فالواجب الفقهي: أن ينوي المفارقة ويُتم صلاته وحده، وإلا بطلت صلاته مثل الإمام و الدليل الفقهي قال

الإمام الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "والمأموم إن علم بخلل الإمام في ركن، وكان في الوقت متسع، فارقه وأتمّ وحده، وإلا بطلت صلاته."

قرار المفارقة مرتبط بالوقت فاذا كان هنالك متسع من الوقت ينوي المفارقة ويُتم صلاته وحده، وإلا بطلت صلاته اما ان كان الوقت لكن الوقت ضيق (مثلاً قُبيل غروب الشمس في صلاة العصر).فانتظر المأموم حُسن ظنًا بالإمام لعله يتذكر وبالفعل الإمام تذكر قبل أن يطيل الفصل أو يُحدث أو يتكلم، فعاد إلى الركن المنسي، وأتمّ، وسجد بعدي دون تشهد. الله فهل صلاة المأموم صحيحة في هذه الحالة؟ نعم، صلاته صحيحة ولا يُطالب بالإعادة.

◘ لماذا؟ لأن: □قاعدة فقهية جميلة (تنطبق هنا):

.(0. / = ...

"ما بُني على أصل صحيح، لا يُنقض بالشك أو الاحتمال، ما لم يتحقق البطلان."

- المأموم لم يُعرض عن متابعة الإمام، بل تابعه مع حسن الظن.
- 2. الإمام عاد إلى الركن قبل طول الفصل أو الحدث، فصحت صلاته.
 - والمأموم ارتبط به ولم يُخالفه، فصحت صلاته تبعًا له.
 - 🔳 قال الدسوقي في حاشيته (ج1/ص405):

"ولا تبطل صلاة المأموم إن تبيّن السهو وقد عاد الإمام لما نسيه قبل طول الفصل، لأن المتابعة لازمة ما لم يظهر البطلان."

الله خلاصة الجواب بصيغة ميسرة:

إذا علم المأموم أن الإمام نسي ركنًا، وكان الوقت ضيقًا، فجاز له أن يبقى متابعًا للإمام ما دام يرجو أن يتدارك، فإن تدارك الإمام الركن قبل طول الفصل، وصحت صلاته، صحت صلاة المأموم، ولا يُطالب بإعادة."

◊ مثال عملى لتقريب الصورة:

صلاة العصر، الإمام نسى الفاتحة في الركعة الثانية، وركع مباشرة،

المأموم لاحظ ذلك، لكنه لم يُفارقه، لأنه ظن أن الإمام سيتدارك،

فلما قام الإمام للركعة الثالثة، تذكر، فعاد للجلوس، ثم قام وقرأ الفاتحة، وأتمّ الركعة، ثم سجد سجود بعدي دون تشهد. ◊ الصلاة صحيحة لهما معًا، ولا إعادة على المأموم، لأنه أحسن الظن وانتظر، ولم يحدث طول فصل. ك ما الذي يُمكن فعله في مثل الحالة حالتك؟ (مع حفظ الفقه وحضور القاب) 1. لا اسرع في الفاتحة بما يُذهب الطمأنينة، لأن الطمأنينة شرط من شروط صحة الصلاة أيضًا، كما هو الركن. 2. إن فاتنى ركن الفاتحة، فأكمل صلاتي بخشوع، ثم بعد سلام الإمام، أتم الركن وما بعده بهدوء، كما فعلت، ولا حرج على، بل هذا هو الأفضل. واعلم أن إدراك الجماعة له فضل، لكن الصلاة المقبولة عند الله ليست بالكم بل بالكيف. ■ يقول مالك رحمه الله: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم نور يجعله الله في القلب." وكذلك الصلاة: ليست بكثرة الركعات، ولكن نور الخشوع فيها. اقتراح عملى في مثل هذه الحالات: إن كان الإمام سريعًا ماذا أفعل؟ ﴿ أَقَرَأُ الْفَاتَحَةُ بَهُدُوءَ مَا اسْتَطْعَتُ وَلَا أُخِلُّ بِالرَّكُوعَ ﴿ ك أقبل على الله بقلبي ولا أضيع خشوعي لأجل اللحاق فقط √ إن فاتنى جزء منها أكمل بعد سلام الإمام، ولا حرج ★ لا أُسرع لدرجة الإخلال بالطمأنينة لأنه يُفسد الصلاة من جهة أخرى الله عنه الكلمة النبوية: قال رسول الله ﷺ: "أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق من صلاته." قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها."

فتأمل، أخي المبارك، أن السارق هنا لم يسرق ركعة بل سرق الطمأنينة، فكانت أسوأ سرقة!

- نعم، اتباع الإمام مطلوب، لكن لا على حساب فقه الصلاة وروحها.
 - ما فعلته من تكميل الركن بعد الإمام هو الفقه والورع بعينه.
- لكن تسرع الفاتحة مستقبلاً لأجل موافقة الإمام ليس مطلوبًا، بل يُخشى أن يُفسد عليك صلاتك.

✔ فاثبت على طريقتك الحالية، وأكمل بخشوع وطمأنينة، ثم أعد ما فاتك بهدوء، كما فعلت.